ويتولى كل قسم فى الكلية تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ، ويقوم على بحوثها فى الكلية أو غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها .

ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة ، فيما عدا كلية البنات الإسلامية .

كذلك يجوز إنشاء كليات أخرى أو معاهد عالية بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٧٥ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتى :

" (خامسا) درجة الدبلوم فى التخصصات المختلفة " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤
بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢١ و ٤٧ من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، النصان التاليان :

" مادة ٢١ — تتمتع الجمعيات المشهرة بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى من رسوم التسجيل التى يتم عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(ب) تعفى من رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .

(ج) تعفى من الرسوم الجمركية المفروضة على الهبات والمعونات ما تستورده من معدات وأدوات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديدها قرار من الجهة الإدارية المختصة ، يحظر التصرف فيها لمدة خمس سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم الجمركية المستحقة .

(د) تمنح تخفيضا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية .

(هـ) تسرى على الجمعيات تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التى تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية المختصة .

(و) تمنح تخفيضا قدره ٥٠ ٪ من قيمة استهلاك المياه والكهرباء " .

" مادة ٤٧ — مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، عدا مجلس الإدارة الأول ، تجدد عضوية ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة .

وتجوز إعادة انتخاب من تنتهى عضويتهم " .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٢١ مكرر بالنص الآتى :

" لوزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب الجمعية أن يندب من يختاره من موظفى الوزارة لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وللمدة التى يحددها " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٢
بتعيين رئيس لقطاع الإذاعة باتحاد الإذاعة والتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛